5- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط2، 2000.

6- محمد رمضان باره، قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص، مكتبة الوحدة، طرابلس- ليبيا، ط3، 2022م.

7- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، ط3، 1998 م.

8- مصطفى إبراهيم العربي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، أحكام الجريمة، مكتبة الوحدة، الخمس- ليبيا، 2021 م.

9- مصطفى إبراهيم العربي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني أحكام الجزاء الجنائي، مكتبة زليتن الشعبية، زليتن- ليبيا، ط1، 2022م.

10- مصطفى مجدي هرمه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة- مصر، ط2، 2012.

ثانياً: البحوث العلمية المحكمة:

11- حسنين إبراهيم عبيد، مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ع 2-3، 1979.

12- سيد عبد النبي سيد جودة، العلانية كأحد الأركان الأساسية في الجريمة الصحفية، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 8، نوفمبر 2020، جامعة القاهرة، كلية الحقوق فرع الخرطوم.

13- يحي رابح، الحماية الجزائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 2، جوان 2020، جامعة مولاي الطاهر سعيد.

ثالثاً: التشريعات:

14- الإعلان الدستوري الصادر في 2 أغسطس 2011م.

15- قانون العقوبات الليبي الصادر في 28 نوفمبر 1953م.

رابعاً: المعاجم:

16- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، 1986.

التسوّل بين التجريم وعدمه، وسبل علاجه في النظامين الجنائيين، الإسلامي والوضعي

د/ محمد رافع سالم علي

عضو هيئة تدريس بكلية القانون بجامعة عمر المختار

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حقيقة التسول في الشريعة الإسلامية، وإظهار المحظور منه، وبيان أحكامه، وشروطه، وسبل علاجه، مع مقارنة ذلك بمفهومه لدى القانون الوضعي وسبل علاجه فيه. وقد أُستُخدم للوصل إلى هذه الأهداف منهج اعتمد فيه على أسلوبي الاستقراء والتحليل، والذي وُصل من خلاله إلى نتائج من جملتها: أن المقصود بالتسول في الشريعة الإسلامية هو: طلب شخص من غيره مالا على وجه الاستكثار أو التكاسل، دون أن يكون له وجه حق فيه. أما في القانون الوضعي فلم يرد فيه تعريف للتسول؛ مما أدى لاضطراب تنظيمه له.

كما ظهر أن أسباب التسول هي: الفقر، والطمع وحب المال وطول الأمل، والكسل، والنظر إلى ما في إيدي المترفين. وأن الأصل فيه التحريم؛ للأدلة الواردة في ذلك، ولآثاره السلبية على الفرد والمجتمع، إلا أنه قد يباح بضوابط معينة. وقد ظهر أن الإسلام عالج أسباب التسول، فضلا عن جريمة التسول، خلافا للقانون الوضعي الذي لم يعالج سوى الجريمة، وهو علاج يقصر عن العلاج الشرعي لها.

This study aims to clarify the reality of beggary in Islamic law, and to show what is prohibited from it, and to clarify its provisions, conditions, and ways of treating it, while comparing that with its concept in positive law and ways to treat it. A method was used to reach these goals in which he relied on the methods of induction and analysis, through which he reached conclusions, including: What is meant by beggary in Islamic law is: by which a person asks for money from others in the form of excess or laziness, without having a right to it. . As for positive law, there is no definition of beggary. Which led to the disturbance of his organization. It also appeared that the causes of beggary are: poverty, greed, love of money, long hope, laziness, and looking at what is in the hands of the affluent. and that the original prohibition; Because of the evidence contained in that, and its negative effects on the individual and society, but it may be permissible with certain controls. It appeared that Islam treated the causes of beggary, as well as the crime of beggary, in contrast to the positive law that only dealt with the crime, a treatment that falls short of the legal treatment for it.

مقدمة:

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فإنَّ الناظر في النظام الجنائي الشرعي، ليجد أبهة تشريعية منقطعة النظير، أعجزت البشر عن مجاراتها، دقة وشمولا ونجاعة، فإذا كان أساس العقاب في النظم الوضعية قائم على ارتكاب المحظورات البشرية المادية، فإن أساسها في النظام الشرعي قائم على الكمال الإنساني الروحي والمادي، فالشريعة لا توجد العقاب على الجرم حتى تسد الطرق إليه بوسائل تغني الناس عن الوقوع فيه، فإذا أبلغت الإنسان إلى حد الكمال الروحي والمادي، فحينها من ارتكب حال كماله المحظور استحق تقويمه بالعقاب.

وهذه الفلسفة الجنائية تظهر جلية في مكافحة جريمة التسول في المجتمع، إذ عالج الإسلام أسبابه علاجا روحيا وماديا، ثم أوجد العقاب على فعله، خلافا للقوانين الوضعية التي لم تشمر نصوصها ولا اجتهد واضعوها في غير سن العقوبات على مرتكبيها، دون النظر لأسبابها، ولا لعلاجها. ولذلك نشاهد يوما تلو الآخر ازياد جموع المتسولين، وانتشارهم، برغم صرامة القوانين الجنائية الوضعية، وازدياد حملات القبض التي تلحق هؤلاء المتسولين.

أهمية الموضوع:

لعلها تظهر في إظهار مدى نجاعة التشريع الجنائي الإسلامي في مكافحة التسول، مقارنة بالتشريع الجنائي الوضعي، وبيان السبل التي بها يُقضى على هذه الظاهرة الإجرامية.

سبب اختيار الموضوع:

جاء هذا البحث، محاولة لجمع مسائله في صورة قشيبة، وربطها بأدلتها، وأحكامها، ومقارنتها بالقانون الوضعي؛ إظهارا لمزية من مزايا التشريع الجنائي الإسلامي.

منهج البحث:

وقد استعمل في هذا البحث منهجا يجمع بين الاستقراء والتحليل، وذلك على النحو التالي:

1 – استقراء الآراء الفقهية في كل مسألة، بالرجوع إلى المصادر الأساسية لكل مذهب، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، ثم اختيار الرأي الراجح في المسألة إذا كانت مما طرقها الخلاف بين الفقهاء.

2 – الاهتمام بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

3 – الحرص على تقديم الأدلة من القرآن والسنة، وقد حاولت الاعتماد على ما اتفق عليه الشيخان، فإن لم يكن ففي ما انفرد به أحدهما، وإلا فإني ألجأ إلى كتب السنن الأربعة، ثم إلى غيرها من كتب الحديث والأثر.

4 – مقارنة التسول من حيث تعريفه، وسبل علاجه في الشريعة الإسلامية بنظائرها في القانون الوضعي، ما استطعت لذلك سبيلا، مكتفيا بالقانوني الليبي والمصري.

خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، سنتناول في الأول منه بيان ماهية التسول وأحكامه، وهذا بدوره سينقسم إلى مطلبين، الأول في مفهوم التسول، والثاني في بيان أحكامه. أما المبحث الثاني فسيكون في بيان سبل معالجة التسول، وهو بدوره سينقسم إلى ثلاثة مطالب، الأول في معالجة أسباب التسول في الشريعة الإسلامية، والثاني في معالجة جريمة التسول في الشريعة الإسلامية، أما الثالث ففي معالجة جريمة التسول في القانون الوضعي.

وأسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي هذا، وأن ينفع به، وأن لا يحرمني أجره في حياتي وبعد مماتي.

المبحث الأول

ماهيـــة التسول وأحكامـــه

سيتناول هذا البحث التعريف مفهوم التسول، وبيان أحكامه، وذلك وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم التسول

لبيان مفهوم التسول، ينبغي إظهار تعريفه، وبيان أسبابه، وذلك وفقً للفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التسول:

سيتناول في هذا الفرع تعريف التسول في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وفي القانون الوضعي، وذلك وفقا للفقرات الثلاث التالية:

أولا: تعريف التسول في اللغة:

التَسَوُّلُ لغة: من السّؤال، وهو مصدر سَأَلَ، تقول: سألته الشيء؛ أي استعطيته إياه[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾ محمد: 36. وتقول أيضا: سألته عن الشيء: أي استخبرته إياه[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ المائدة: 101، وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً﴾ الفرقان: 59. وسَوَّلَ الشيء: زينه وحسَّنه في النفس[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً﴾ يوسف: 18.

ثانيا: تعريف التسول اصطلاحا:

فلم يرد فيما وقفت عليه من كتب الفقهاء المتقدمين تعريفا للتسول، غير أنه قد عُرّف عند بعض المعاصرين بتعريفات عدة، منها أنه: "طلب الصّدقة من الأفراد في الطّرق العامّة"[4]. ولعله يؤخذ على هذا التعريف قصره التسول في الأمكنة العامة، وهو لا يصح، إذ كما يقع كذلك، قد يقع في الأماكن الخاصة. كما أنه لم يضبط التسول المحظور بضابطه الذي يميزه عن غيره من التساؤلات.

ومنهم من عرفه بفاعله فقال: "المتسوّل هو الشّخص الّذي يتعيّش من التّسوّل ويجعل منه حرفة له ومصدرا وحيدا للرّزق"[5]. ولعله مما يؤخذ على هذا التعريف قصره للتسول فيمن ليست له حرفة غير التسول، واستعماله للمعرف في ألفاظ التعريف، إضافة لخلوه من معيار تحديد التسول المحظور.

---

1 – وبهذا المعنى قد يُطلق على التسول لفظ شحاذة، والشحّاذ: المتسول. انظر: الفيومي، 306/1، مادة شحذ. الفيروزآبادي، ص334، مادة شحذ.

2 – ابن منظور، 318/11، مادة سأل.

3 – ابن منظور، 350/11، مادة سول.

4 – ابن حميد، 4168/9.

5 – المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولعله في تعريف السؤال نفسه بأنه: "طلب الأدنى من الأعلى"[1]؛ بيان لبعض التسول، فالأدنى هنا هو المتسول، أما الأعلى فهو المسؤول، وفي هذا قال النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة»[2]. غير أن هذا التعريف يظهر فيه المعنى العام للتسول، والذي يدخله المحظور منه وغير المحظور.

وبذا يمكن تعريف التسول بمعناه الخاص الذي يظهر فيه معنى الحظر بأنه: **طلب شخص من غيره مالا على وجه الاستكثار أو التكاسل، دون أن يكون له وجه حق فيه**. فالمتسول بهذا المعنى هو من يطلب من غيره أن يعطيه من ماله، دون وجه حق. وبذا يظهر أن التسول قد يكون مشروعا، متى كان بوجه حق، كما سيظهر عند بيان ضوابط التسول.

شرح التعريف:

قولنا: "طلب شخص من غيره" فالطلب هنا أي السؤال الموجه للغير بانكسار وتذلل. أما قولنا: "مالا" لإخراج سؤال ما لا يكون مالا، كسؤال المساعدة البدنية أو العلمية، كما سيظهر في هذا المبحث عند الكلام عن ضوابط التسول الممنوع. وقولنا: "على وجه الاستكثار أو التكاسل" أي أن يكون على وجه غير مشروع، فالاستكثار يكون على ظهر غنى، أما التكاسل فيكون بسبب عجز قلبي مع القدرة البدنية على التكسب. كما سيظهر عند بيان ضوابط التسول الممنوع. وقولنا: "دون أن يكون له وجه حق فيه" أي دون أن يكون على المسؤول دين للسائل، أو حق في الإنفاق، فحينئذ يحق له أن يسأله ويطالبه به. وبذا لا يكون سؤال الزوجة لزوجها أو الابن لأبيه من التسول الممنوع.

ثالثا: تعريف التسول في القانون الوضعي:

ذُكر التسول في قانون العقوبات الليبي تحت بند الجنح والمخالفات المتعلقة بالنظام العام. وجاءت المادة (475) خاصة به، فنصت على أنه: "كل من تسول في محل عام أو مفتوح للجمهور، بطريقة منفرة أو مزرية أو باختلاق مرض أو عاهة أو باستعمال الشعوذة؛ يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر". فكان نص مقتضب ذكر فيه صور التسول حصرا. ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

1 – خلوه من تصور جريمة التسول، وهذا لا شك باعث على قصور الحكم فيه.

2 – حصره للتسول الممنوع فيما يكون واقعا في محل عام، كالمساجد والمنتزهات والجامعات، ولعل هذا كان بسبب إرادة المشرع الوضعي في إخفاء هذه الجريمة عن المظهر العام للدولة، دون الاهتمام بمعالجتها، ثم إن هذه الجريمة كما تقع في الأماكن العامة، تقع أيضا في الأماكن الخاصة، كالمنازل والمزارع ونحوها، وبذا لا معنى لتجريمها في حالها الأول دون الثاني.

3 – كذلك حصره لكيفية التسول في ظهور المتسول بهيئة معينة غير لائقة، ولعل هذا التوجه من المشرع الوضعي كان مراعاة لغالب حال المتسولين الذين يظهرون بمظهر مُزدرى؛ لاستمالة عطف الناس، وأخذ أموالهم. غير أن التسول صار

---

1 – الجرجاني، ص123.

2 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم 1427. ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، حديث رقم 1033.

يحدث بهيئات لا يظهر فيها ذلك، كجلوس المتسول بكامل أناقته أما مسجد وبين يديه منديلا مظهر تسوله، أو وقوفه على الطريق حاملا ورقة طبية قد تكون مزورة.

4 – ذُكر في النص أن التسول قد يقع باستعمال الشعوذة، وهذه اللفظة غير مُعرفة في القانون الوضعي، بل إن القانون الوضعي لا يعترف بالشعوذة نفسها.

5 – لم يميز المشرع بين التسول المحظور وغيره، وإنما جعل جميع المسألة مُحرمة. وهذا لا شك مخالف للشرع وللواقع، فمن المسألة ما تحل، كما سيظهر خلال هذا البحث.

والملاحظ أن المشرع المصري أوجد قانونا خاصا بالتسول، تمثل في القانون رقم 49 لسنة 1933م بشأن التسول، تضمن اثنتا عشرة مادة، إلا أنه جاء أيضا –كما هو حال قانون العقوبات الليبي سالف الذكر– خلو من تعريف التسول محل الجريمة؛ وبذا أُخذ عليه أيضا عدم تصور المسألة محل التجريم، إضافة إلى المنع المطلق للتسول دون رعاية بعض الظروف التي قد تضطر الشخص للتسول.

غير أن القانون المصري وإن كان قد ركَّز على محل وقوع التسول، باشتراط أن يكون عاما –كما هو حال القانون الليبي– إلا أنه لم يهمل التسول الواقع في المحال الخاصة من التجريم، إذ نص في مادته 4 على أنه: "يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقة كل شخص يدخل بدون إذن في منزل أو محل ملحق به بغرض التسول". غير أن تقييد الدخول هنا بكونه بلا إذن، لا يُفهم منه سبب التجريم، أهو للتسول نفسه؟ أم للدخول بلا إذن؟، ولعل الأجدر أن يحذف اشتراط الدخول وكذا انعدام الإذن للتجريم، ليستقيم التجريم للتسول عموما.

الفرع الثاني: أسباب التسول:

1 – الفقر وقلة ذات اليد:

إذ لا شك أن الفقر بلاء يُمحص به الله تعالى بعض عباده ويختبرهم، أيصبرون أم يجزعون؟، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ البقرة: 155، فالفقر من أهم الأسباب الدافعة للتسول، وقد كان النبي ﷺ يستعيذ من فتنة الفقر [1]. وقد نهى النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص حينما أراد أن يوصي بأكثر من ثلث ماله وله أولاد: «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» [2]؛ فدل على أن من أساب التسول الفقر.

والملاحظ أن الفقر قد يكون بسبب بخل الأغنياء، ومنع الزكاة، ولذلك كان من سبل معالجة التسول الحث على الصدقات ودفع حاجات الفقراء كما سيظهر عند الكلام عن سبل معالجة التسول في المبحث الثاني.

2 – الطمع وحب المال وطول الأمل:

1 – البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر، حديث رقم 6377. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، برقم 2706.

2 – أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم2743. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث رقم1650.

فالإفراط في حب للمال يدفع صاحبه للطمع، وطول الأمل، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ العاديات: 8، أي حبه للمال شديد [1]. وقال النبي ﷺ : «لا يزال قلب الكبير شابًّا في اثنتين؛ حب الدنيا، وطول الأمل»[2]، وقال ﷺ : " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"[3].

ولما كان الإنسان مجبول على حب المال، لقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾ الفجر: 20، جاءت النصوص الشرعية حاثة على الصبر وعدم إذلال النفس، وطلب المال من وجوهه المشروعة، والإيمان بأن الله سبحانه هو الرزاق المعطي، وفي ذلك قال النبي ﷺ : «أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم»[4].

وبذا ينبغي التوسط في إزاء المال بين الشره والانهماك عليه، وبين تركه والإعراض عنه.

3 – الكسل "البطالة" :

الكسل هو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه [5]، فمادام المتكاسل يحصل على المال من غير جهد، ولا مشقة؛ فلن يعمل. وقد تعوذ النبي ﷺ من الكسل بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل...»[6]. وقد جاء الحث على السعي في طلب الرزق في نصوص شرعية كثيرة، منها قوله تعالى:﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ الملك: 15. وقول النبي ﷺ:«لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصا، وتروح بطانا»[7]، والتوكل على الله يكون بأخذ الأسباب المشروعة، أما التواكل على الناس ففيه ترك لتلك الأسباب، من ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ البقرة: 197؛ أنه كان أهل اليمن يحُجُّون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة؛ سألوا الناس؛ فأنزلت هذه الآية[8].

4 – النظر إلى ما في إيدي المترفين وما هم فيه من نعيم:

---

1 – وفي معناه مذهبان، أحدهما: أنه شديد المحبة للمال. والثاني: أنه حريص بخيل من محبة المال. وكلاهما صحيح. انظر: ابن كثير، 447/8.

2 – أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر، برقم 6420.

3 – أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، حديث رقم 6436.

4 – أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، برقم2144.

5 – النووي، 28/17.

6 – ونصه:«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من عذاب القبر». أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجبن، حديث رقم2823. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، حديث رقم 2706.

7 – أخرجه ابن حنبل، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم 205.

8 – أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قوله تعالى:﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾، حديث رقم1523. وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 411/2.

نهى الشرع المرء عن النظر إلى ما عند غيره من النعيم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ طه: 131، "فالله تعالى يقول لنبيه محمد ﷺ: لا تنظر إلى ما هؤلاء المترفون وأشباههم ونظراؤهم فيه من النعيم، فإنما هو زهرة زائلة ونعمة حائلة، لنختبرهم بذلك"[1]. وأمر بالنظر إلى من هم دون الناظر في المال؛ كي لا تحتقر نعمة الله عليك، فعن النبي ﷺ أنه قال: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تَزْدَرُوا نعمة الله»[2]، فالإنسان إذا رأى من فُضِّل عليه في الدنيا؛ طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة، وحرص على الزيادة، ولعل ذلك يدفعه للتسول المحظور[3].

المطلب الثاني

أحـــكام التـسول

للتسول حكما أصليا ينطبق كقانون عام على كافة المكلفين، وهو ما يُعرف بالعزيمة، إلا أنه ثمة حكما استثنائيا في بعض الحالات، وهو ما يعرف بالرخصة، وببيان ذلك يظهر ضوابط التسول الممنوع، والتسول الجائز، ولبيان كل ذلك سينقسم هذا المطلب لثلاث فروع، كما يلي:

الفرع الأول: التسول بين العزيمة والرخصة:

الأصل في التسول الحظر، وهذا ما تمثله العزيمة، إلا أن هذا الحظر قد يُرفع نتيجة لظروف خاصة تجعل التسول مباحا أو مندوبا أو واجبا، وبذا سنبين في هذا الفرع العزيمة في التسول، ثم الرخصة فيه.

أولا: العزيمة في التسول:

الأصل في التسول المنع؛ للنصوص الدالة على ذلك، لما يحتمله من آثار سيئة على الفرد والمجتمع. وفيما يلي بيان لهذه الأدلة، ثم بيان لأهم آثار التسول الممنوع:

(أ): أدلة منع التسول:

اتفق الفقهاء على أن التسول حرام على كل قوي على الكسب أو غني[4]. لما جاء فيه من ذم ووعيد شديد، يظهر أهمه فيما يلي:

1 – ابن كثير، 287/5.

2 – أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، بدون باب، حديث برقم 2963.

3 – النووي، 97/18.

4 – ابن حزم، ص155.

1- قول النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر»[1]. "ومعناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمرا يكوى به"[2]. وقوله " فليستقل " أمر للتهكم ومثله ما عطف عليه أو للتهديد من باب ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ فصلت: 40، فدليل على أن سؤال التكثر محرم، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة[3].

2- قول النبي ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتّى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم»[4]. "ومُزْعَة: بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة، قال القاضي: "قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه...وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه وأكثر منه"[5].

3- بيّن النبي ﷺ من تجوز له المسألة فيما يروى عنه أنه قال: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟، قال: قدر ما يغديه ويعشيه»، وفي رواية: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»[6]. قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لأن تفريقها في السنة مرة واحدة. وقال الخطابي: "فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث. وقال بعضهم إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فإذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة"[7].

4- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل وله قيمة أوقية، أو عدلها، فقد ألحف» [8]. والأوقية: أربعون درهما. وقوله: أو ما يعادلها: أي ما يساويها من ذهب أو مال آخر. والإلحاف: الإلحاح في المسألة [9].

وقد يُضاف إلى هذا أيضا النصوص الواردة في الشرع دالة على حرمة الكذب والتدليس، خاصة وأن أكثر من يمتهن التسول يتلبس بمظهر المعاق، ليستميل عواطف الناس، ليعطوه.

(ب): آثار التسول الممنوع:

جاء في إحياء علوم الدين القول بأن: "السّؤال حرام في الأصل...لأنّه لا ينفكّ عن ثلاثة أمور محرّمة:

---

1 - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم 1041.

2 - النووي، 131/7.

3 - الشوكاني، 193/4.

4 - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، حديث رقم 1040.

5 - النووي، 130/7.

6 - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، برقم 1629.

7 - العظيم آبادي، 25/5.

8 - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، برقم 1628.

9 - العظيم آبادي، 23/5.

الأوّل: إظهار الشّكوى من الله تعالى، إذ السّؤال إظهار للفقر، وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنه وهو عين الشّكوى.

الثّاني: أنّ فيه إذلال السّائل نفسه لغير الله تعالى، وليس للمؤمن أن يذلّ نفسه لغير الله، بل عليه أن يذلّ نفسه لمولاه، فإنّ فيه عزّه، فأمّا سائر الخلق فإنّهم عباد أمثاله، فلا ينبغي أن يذلّ لهم إلّا لضرورة، وفي السّؤال ذلّ للسّائل بالإضافة إلى إيذاء المسئول.

الثّالث: أنّه لا ينفكّ عن إيذاء المسئول غالبا، لأنّه ربّما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه، فإن بذل؛ حياء من السّائل أو رياء، فهو حرام على الآخذ، وإن منع، ربّما استحيا وتأذّى في نفسه بالمنع، إذ يرى نفسه في صورة البخلاء، ففي البذل نقصان ماله، وفي المنع نقصان جاهه، وكلاهما مؤذيان، والسّائل هو السّبب في الإيذاء، والإيذاء حرام إلّا بضرورة[1]. فظهرت بذلك الآثار السلبية للتسول. ويمكن إضافة آثار أخرى للتسول، هي:

1- التسول يؤدي إلى ضعف الإنتاج؛ بتقاعس المتسولون عن العمل، بعد أن وجدوا في التسول الراحة أو العمل البسيط، مقابل الكسب الكبير.

2- منع وصول الصدقات إلى مستحقيها، خاصة وأن كثير من الفقراء المتعففين يمنعه الحياء من الوقوف على أبواب أصحاب الأموال لطلب الزكاة، في حين تجرأ هؤلاء المتكاثرين، واعتادوا الوقوف، وضايقوا أصحاب الحاجات، مع تقصير بعض أصحاب الأموال في البحث عن المتعففين.

3- التسول الممنوع قد يضطر الفقير المتعفف إلى الخروج للتسول؛ إذا لم يصل إليه حقه في الزكاة، واشتد عليه الأمر، وهذا فيه مذلة له.

4- تعريض المتسول نفسه لعدم قبول شهادته؛ لارتكابه ما يخرم مروءته، ويسقط عدالته [(2)].

5- تضييع الأسرة إذا ما زُج بها في مجال التسول، وضياع اعتزاز الطفل بكرامته، وتربيته على دناءة النفس، وحرمانه حقه من الأدب والتربية والتعليم.

6- اشمئزاز الناس منه واستثقالهم له، لأنه يوقعهم في الحرج عند إلحاحه عليهم بالسؤال، حتى يُخرج المعطي ما أعطى على كره، أو حياء، وليس له رغبة في الإعطاء.

7- ازدراء نعمة الله عليه، والنظر إلى من هو فوقه، فيزداد بالسؤال فقرا كما قال النبي ﷺ: «ما فتح عبد باب مسألة إلا زاده الله بها فقراً »[(3)].

8- قد يكون في التسول ستار يُخفي وراءه أصحاب المآرب الخبيثة مآربهم الضارة بالمجتمع أو أفراده، وذلك بأن يُظهروا ضعفهم وانكسارهم؛ ليصرفوا أنظار الناس عنهم، ويؤمن جانبهم، ليطلقوا سمومهم دون أن يُفطن لهم.

9- تعريض المتسول نفسه للوعيد الشديد الوارد في النصوص الناهية عن التسول الممنوع، كما سيظهر خلال الفقرة التالية عند ذكر أدلة منع التسول.

---

1 - الغزالي، 210/4.

2 - مالك، 18/4. الشافعي، 225/6. ابن قدامة: المغني 163/10.

3 - أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث رقم 2325.

ثانيا: الرخصة في التسول:

راعت الشريعة الإسلامية حال بعض المكلفين، ممن يقعوا في مشقة زائدة، فأوجدت لهم رخصا للخروج من تلك المشاق، ومن ذلك تجويزها للتسول لبعض الناس في أحوال معينة، بضوابط معينة، كما سيظهر عند الكلام عن ضوابط التسول التالي ذكرها.

الفرع الثاني: ضوابط التسول الممنوع منه وغير الممنوع:

تقدم القول أن التسول هو طلب المال من الغير على وجه العطية والإحسان، وأنه ليس كل عطاء على هذا الوجه محظور، وإنما تعتري التسول الأحكام التكليفية، فقد يكون ممنوعا، وهذا هو الأصل، وقد يكون جائزا. وبذا لزم بيان المحظور منه ببيان ضوابطه، ليظهر من خلاله ما ليس كذلك.

ويظهر من نصوص الشريعة وكلام الفقهاء أن ضوابط التسول المحظور بعضها يتعلق بالمتسول "الجاني"، وبعضها يتعلق بقصد المتسول "القصد الجنائي"، وبعضها يتعلق بمحل السؤال "محل الجريمة". وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: الضوابط الخاصة بالمتسول "الجاني":

يُشترط في المتسول لكي يوصف تسوله بالحظر شروط عامة، وأخرى خاصة، فأما العامة فهي ما يلزم توافرها في شخص الجاني في كل الجرائم ليكون أهلا للتكليف، وهي البلوغ والعقل[1]. لقول النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل»[2]. أما الشروط الخاصة، فهي ما يلزم توافرها في شخص المتسول دون غيره، وهي ما يلي:

1- أن يكون المتسول صحيح البدن، قادرا على الكسب حقيقةً:

فقد اتفق الفقهاء على أن المسألة مُحرمة على كل قوي على الكسب[3]، لقول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[4]، والمرة: القوة، أي ولا لقوي على الكسب. وسوي: أي صحيح البدن تام الخلقة[5]. وما

1 - الآمدي، 151/1.

2 - أخرجه ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم 2041. وأبو داود، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، برقم 4398. والترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم 1423.

3 - ابن حزم، ص250. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، 87/2.

4 - أخرجة ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، برقم 1839. وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، برقم 1634. والترمذي، أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة، برقم652. والنسائي، كتاب الزكاة، إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عدلها، برقم 2389.

5 - العظيم آبادي، 30/5.

روي أن رجلين أتيا للنبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلَّب فيهما البصر ورآهما جَلْدَيْنِ[1]، فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[2].

أما المريض ومن في حكمه، كالشيخ الكبير، فغالبا لا يستطيع أحدهما العمل لسد حاجته ومن يعول؛ لضعفه، وبذا يلزم نفقته ومن يعول في بيت مال المسلمين؛ إن كانوا فقراء، ويباح لهم التسول؛ إن لم يجدوا ما ينفقون به على أنفسهم وأهليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: 173، بل ويجب عليهم ذلك إن خشوا على أنفسهم التهلكة؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: 195.

وصحة البدن وحدها لا تمنع من التسول حتى يُقرن بها القدرة على العمل والكسب، بتجارة أو حرفة أو نحوها، وهذا يستدعي قوة وقدرة بسبب علم، لحديث النبي ﷺ الوارد فيه منع القوي المكتسب من التسول[3].

أما إذا كان المرء صحيح البدن غير قادر على الكسب، بسبب عته أو جهل أو أي مانع ليس من جهته يمنعه من التكسب[4]؛ فهذا تصح مسألته عند الحاجة، وفي ذلك جاء في نيل الأوطار القول بأن: «مجرد القوة لا يقتضي عدم استحقاق الصدقة إلا إذا قُرن بها الكسب»[5].

2- أن يكون المتسول غنيا:

فلا شك أنَّ الواجد للمال، بتجارة دائرة، أو صنعة دارَّة، أو مال مُدخر يكفيه وعياله؛ لا يجوز له التسول. دليله ما ورد من أحاديث دلت على المنع، منها قول النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»[6]. وما روي عنه ﷺ في الرجلين اللذين سألاه الصدقة، فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني...»[7]. وقوله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر» [8]. وكذا قوله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟، قال: قدر ما يغديه ويعشيه»، وفي لفظ: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم»[9].

وقد اختلف الفقهاء في حد الغنى الذي يمنع التسول على سبعة أقوال، بيانها فيما يلي:

---

1 - جلدين: أي قويين شديدين. الشوكاني، 190/4.

2 - أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، مسألة القوي المكتسب، برقم 2390. وفيه دليل على أنه يستحب للحاكم أو للمعطي الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا ذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ. الشوكاني، 190/4.

3 - تقدم ذكره وتخريجه.

4 - كحال البطالة الاضطرارية اليوم، إذ قد يكون المرء فيها قوي البدن إلا أنه لا يجد عملا يعمله، أو يجد من العمل ما لا يسد به حاجته وعياله، فتصح له المسألة عند حاجته.

5 - الشوكاني، 190/4. وانظر أيضا: القرافي: الذخيرة، 144/3. والشافعي، 91/2.

6 - تقدم تخريجه.

7 - تقدم تخريجه.

8 - تقدم تخريجه.

9 - تقدم تخريجه.

فالقول الأول: أن حد الغنى أن يملك ما يُغدِّيه ويعشِّيه، للحديث المذكور أخيرًا. فمن كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع. وأما في الزكاة المفروضة؛ فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما؛ لأن تفريقها في السنة مرة واحدة[1]. وهذا قول للمالكية[2].

والقول الثاني: أن حده ملك نصاب الزكاة، لقول النبي ﷺ في الزكاة: «تؤخذ من أغنيائهم، فتُرد على فقرائهم»[3]، قالوا: فوصف من تؤخذ منه الزكاة بالغني، وقد قال: «لا تحل الصدقة لغني»[4]. وهذا قول الحنفية[5].

أما القول الثالث: أنه من يجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، بأن يكفيه لقوته المدة الطويلة[6]. وهو قول للمالكية[7].

والقول الرابع: أن حده من يملك أربعين درهما. لحديث النبي ﷺ أنه قال: «من سأل وله قيمة أوقية أو عدلها؛ فقد ألحف»[8]. وهو قول للمالكية، إلا أن أنصار هذا القول اختلفوا في حكم المسألة هاهنا، فمنهم من رأى حرمتها، ومنهم من رأى كراهتها[9].

أما القول الخامس: أنه الكفاية أو ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من سأل، وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا، أو خموشا، أو كدوحا في وجهه»، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال «خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب»[10]. وهذا قول عند الحنابلة[11].

والقول السادس: أنه لا حد له، وإنما يُناط بالحاجة، دون ما يملكه المرء، فمن احتاج لمأكل أو ملبس أو مسكن أو نحوها من الحاجيات التي لا يستغني عنها الإنسان عادة في معاشه؛ صح له السؤال. وهو قول للمالكية، وقول الشافعية، ورواية عند الحنابلة[12]، ويمكن الاستدلال له بحديث النبي ﷺ أنه قال: «المسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ الرَّجُلُ وَجْهَهُ[13]، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ

---

1 – الشوكاني، 190/4. العظيم آبادي، 25/5. ابن حجر، 342/3.

2 – الحطاب، 348/2.

3 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم1395. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم19.

4 – تقدم تخريجه.

5 – الكاساني، 48/2.

6 – العظيم آبادي، 25/5.

7 – الحطاب، 347/2.

8 – تقدم تخريجه. وقد سبق القول بأن الأوقية أربعين درهما.

9 – الحطاب، 347/2.

10 –أخرجه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، برقم 1840. وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطي من لصدقة، وحد الغنى، برقم 1626. والترمذي، أبواب الزكاة، باب من تحل له الزكاة، برقم650. والنسائي، كتاب الزكاة، حد الغنى ما هو، برقم 2384. والخموش والكدوح: الخدوش. ابن الأثير، 79/2، مادة خمش، و155/4، مادة كدح.

11 – ابن قدامة: الكافي، 429/1.

12 – الحطاب، 347/2. الماوردي، 314/15. ابن قدامة: الكافي، 429/1.

13 – الكد: الإتعاب، يقال: كد يكد في عمله كدا، إذا استعجل وتعب. وأراد بالوجه ماءه ورونقه. ابن الأثير، 155/4، مادة كدد.

الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»[1]. فقوله: «أو في أمر لا بد منه» فيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة، والحاجة التي لا بد عندها من السؤال[2]، كما في الْحَمَالَةِ وَالْفَاقَةِ وَالْجَائِحَةِ[3]، فعن قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا»[4]، فقوله: "ثم يمسك" دليل على أنه غني، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره[5]. وكذا أُستدل له بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «للسائل حق، وإن جاء على فرس»[6]، فهذا قد ملك فرسا، إلا أنه استحق السؤال. ولأن الغنى ضد الحاجة، وهي تذهب بالكفاية، وتوجد مع عدمها[7].

ولعل القول الأخير هو الراجح؛ لأن الغنى في الناس مختلف، فمنهم من يغنيه القليل لقلة عياله وخفة مؤنته، ومنهم من لا يغنيه إلا الكثير لكثرة عياله وشدة مؤنته، فهذا مما يجتهد فيه[8].

3– أن لا يكون للمتسول حق فيما يسأل:

يُشترط في المسألة أن لا يكون للمتسول حق فيما يسأل بأي وجه من الوجوه، وذلك بأن لا يكون دائنا للمسؤول، أو له حق عام فيما يسأله. وذلك كسؤال الوالدين، أو الولد، أو أحد الزوجين للآخر، أو سؤال الصديق، فلا

---

1 – أخرجه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، حديث رقم 681. والنسائي، كتاب الزكاة، مسألة الرجل ذا سلطان، برقم 2391.

2 – الشوكاني، 193/4.

3 – المباركفوري، 290/3. "الحَمَالَة": هي ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين. وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية أو غيرها؛ قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به، حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة، ولا شك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحدهم تحمل حمالة بادروا إلى معونته أو أعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا. و"الجائحة": هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافا ظاهرا، كالسيل والحريق. و"الفَاقَةُ": هي الفقر والحاجة. الشوكاني، 200/4.

4 – أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث رقم 1044. وقوله: "قِواما" أي ما تقوم به حاجته ويستغني به. وقوله: "سِدادا" أي ما تُسد به الحاجة والخَلَلُ. وقوله: "من ذوي الحِجَا" أي مقصور العقل، وإنما جعل العقل معتبرا؛ لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله. وإنما قال: "من قومه" لأنهم أَخْبَرُ بحاله وأعلم بباطن أمره، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيرا بحاله. وقوله: "فَسُحْتٌ" أي حرام، وسمي سحتا لأنه يسحت: أي يُمْحَقُ. الشوكاني، 200/4.

5 – ابن عبد البر: الاستذكار، 206/3.

6 – أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل، برقم 1665. وفيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال، فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره، بل يُكرمه بإظهار السرور له، ويُقدّر أنَّ الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى، كمن تحمل حمالة أو غرم غرما؛ لإصلاح ذات البين، أو يكون من أصحاب سهم السبيل؛ فيباح له أخذها مع الغنى عنها. العظيم آبادي، 57/5. الشوكاني، 192/4.

7 – ابن قدامة: الكافي، 429/1.

8 – الخطاب، 348/2.

يُعد ذلك من التسول الممنوع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ النور: 61. وذلك لأنه ليس من التسول الذي يقع على وجه الذل، وإنما يُعطى السائل انفاذًا لحق الأبوة أو الزوجية أو الرحم أو الصداقة أو الجوار[1].

ومما يدخل فيما يكون للمتسول حق عام فيه؛ سؤال ولي الأمر، لقول النبي ﷺ: «المسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا»[2]، فقد خصص هذا الحديث عموم أدلة تحريم السؤال[3]، فلا يدخل في المنع سؤال الرجل ولي الأمر ولو كان غنيا؛ لأن له حق في بيت المال، ولا مِنَّة للسلطان على السائل[4].

ثانيا: الضوابط الخاصة بالقصد من التسول "القصد الجنائي":

يختلف حكم التسول باختلاف قصد المتسول من تسوله، فتارة يُحرم بذلك، وتارة يباح، وتارة يُندب، وتارة أخرى يوجب.

فيُحرَّم التسول إذا كان القصد منه التكثُّر من المال[5]؛ للأحاديث الواردة في ذلك، كقول النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً»[6]، وهو السؤال لقصد الجمع من غير حاجة[7]. وكذا قوله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار»[8].

أما إذا لم يكن القصد من التسول التكثر من المال لحق السائل؛ جازت المسألة، ولو كان السائل غنيا، ويظهر ذلك فيما إذا كان السائل يسأل لغيره، كمن تحمل حمالة، فإنه يجوز بل يُندب له سؤال الناس من أموالهم بإجماع[9]، لما فيه من التعاون على البر والتقوى، ولقول النبي ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمَالَة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك...»[10]. ويُضاف إليه ما سبق تقريره في الشرط الرابع من صحة سؤال الرجل لولي الأمر من المال العام، حتى وإن كان غنيا؛ لثبوت حقه في ذلك المال[11].

---

1 – الغزالي، 212/4.

2 – تقدم تخريجه.

3 – الشوكاني، 193/4. وقد تقدم ذكر هذه الأحاديث عند الكلام عن أدلة منع التسول.

4 – المباركفوري، 290/3.

5 – ابن عبد البر: التمهيد، 105/4.

6 – تقدم تخريجه.

7 – الشوكاني، 193/4.

8 – تقدم تخريجه. ومنها أيضا قول ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وقول ﷺ للذين سألاه الصدقة وكانا جلدين: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». وكذا قوله ﷺ: «من سأل، وله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا...» تقدم تخريجها.

9 – الشوكاني، 200/4. ابن عبد البر: الاستذكار، 206/3.

10 – تقدم تخريجه.

11 – الشوكاني، 200/4.

ويُقاس على الحَمِيل من يسأل الناس لبناء مسجد، أو صيانته، أو بناء دار رعاية، أو جمع تبرعات للفقراء، أو لعلاج مريض، أو نحو ذلك.

ثالثا: الضوابط الخاصة بمحل التسول "محل الجريمة":

يظهر من نصوص الفقهاء المتقدم الإشارة إليها خلال بيان ضوابط التسول الممنوع؛ اشتراط أن يكون ما يطلبه المتسول مالا، لأن به يحصل الاستكثار الممنوع، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً...»[1]، فهو نص في المسألة.

أما إذا كان محل التسول أمر معنوي، كخدمة بدنية، أو معرفية، فلا تدخل في التسول الممنوع، حتى وإن كانت تلك الخدمة لها مقابل مادي، لأن أخذها لا يحدث به الاستكثار الواقع في المال الحقيقي، ثم إنه لم يُعتد أن امتهن متسول ما تسول الخدمات، وإنما الامتهان واقع على جمع الأموال من الناس.

الفرع الثالث: ضوابط التسول الجائز:

ذُكر سابقا عند الكلام عن ضوابط التسول الممنوع، اشتراط أن يكون المتسول صحيح البدن، قادرا على الكسب، أو غنيا، وأن لا يكون له حق فيما يسأل. فإذا اختل أحد هذه الشروط؛ صح التسول، وبذا يمكن القول بأن التسول لا يُجاز إلا إذا تحقق عكس أحد هذه الشروط –كما سبق تقريره في تلك الشروط– بأن يكون المتسول ضعيف البدن، أو لا قدرة له على الكسب، أو كان فقيرا، أو له حق فيما يطلبه.

ولما كان جواز التسول خلاف الأصل؛ وضعت له الشريعة الإسلامية ضوابطا تدور حول حفظ كرامة السائل، وعدم أذية المسؤول، ينبغي مراعاتها لمن حلت له المسألة، وهي تتمثل فيما يلي:

1 – عدم الإلحاح في المسألة وأذية المسؤول: لأن في الإلحاح مذلة للسائل، وأذية للمسؤول، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شيئًا، وأنا له كاره، فيبارك له فيما أَعْطَيْتُهُ»[2]، والإلحاف: الإلحاح[3]. وإنما نهى عن الإلحاح؛ لما يؤدي إليه من الإبرام واستثقال السائل، وإخجال المسؤول، حتى أنه إن أخرج شيئًا أخرجه عن غير طيب نفس، بل عن كراهة وتبرُّم، وما أُستخرج كذلك لم يبارك فيه؛ لأنه مأخوذ على غير وجهه، ولذلك قال: «فَتُخرِجَ له المسألة شيئًا وأنا كاره له»[4].

وقد حكى صاحب الإحياء الاجماع على حرمة من أخذ شيئا مع العلم بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين، ولولا ذلك لما أعطاه، وبيّن أن "حُكمه حكم أخذ مال الغير بالضرب والمصادرة، إذ لا فرق بين أن يضرب ظاهر جلده بسياط الخشب، أو يضرب باطن قلبه بسوط الحياء وخوف الملام، وضرب الباطن أشد نكاية في قلوب العقلاء...ثم قال: ينبغي أن لا يعين شخصاً بالسؤال بعينه، بل يلقي الكلام عرضاً، بحيث لا يَقدم على البذل إلا متبرع

1 – تقدم تخريجه.

2 – أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم 1038.

3 – العظيم آبادي، 23/5.

4 – القرطبي: المفهم، 83/3.

بصدق الرغبة، وإن كان في القوم شخص مرموق لو لم يبذل لكان يلام؛ فهذا إيذاء، فإنه ربما يبذل كرها خوفاً من الملامة، ويكون الأحب إليه في الباطن الخلاص لو قدر عليه من غير الملامة. وأما إذا كان يسأل شخصاً معيناً؛ فينبغي أن لا يصرح، بل يُعَرِّض تعريضاً يبقى له سبيلاً إلى التغافل إن أراد، فإذا لم يتغافل مع القدرة عليه؛ فذلك لرغبته وأنه غير متأذٍ به"[1].

2 – أن يكون السؤال بقدر ما يدفع به حاجته: وذلك حتى لا يصير المتسول متكثرا من أموال الناس، فيدخل في التسول الممنوع كما سبق بيانه في شروطه، خاصة وأن حل التسول ثبت للضرورة أو الحاجة، فصار كأكل الميتة أو شرب الخمر عند الاضطرار إذ يؤخذ منها ما تندفع به الضرورة[2]. وقد تقدم حديث النبي ﷺ أنه قال: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة...فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش»[3]، فقوله: "قِواما" أي ما تقوم به حاجته ويستغني به. وقوله: "سِدادا" أي ما تُسد به الحاجة والخَلَلُ[4].

3 – تجنب السؤال في المساجد: وقد اختلف الفقهاء في حكم التسول في المساجد على أربعة أقوال، بيانها فيما يلي:

القول الأول: كراهته. وبه قال الشافعية، بعض الحنابلة[5]. استدلالا بما يلي:

لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ النور، 36، فوجب تنزيهها عما عدا هذا من أمور الدنيا ومعاشها[6]. وقول النبي ﷺ: «من سمع رجلا يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجد فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا الله عليك فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[7]، أي أنها بُنيت لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها[8]. وقد صرفوا النهي هنا عن التحريم إلى الكراهة بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟، فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه»[9]. فأقره النبي ﷺ ولم ينكره، وبذلك يُعرف أن النهي عن السؤال في المسجد إن ثبت محمول على الكراهة[10]. ولعله يُجاب عليه بأنه لم يرد في الحديث جواز السؤال في المسجد، وإنما ورد فيه صحة إعطاء السائل فيه فقط، أما السؤال

---

1 – الغزالي، 212/4.

2 – الغزالي، 213/4.

3 – تقدم تخريجه.

4 – الشوكاني، 200/4.

5 – السيوطي، 103/1. ابن مفلح، 187/3.

6 – القرافي: الذخيرة، 345/13.

7 – أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، برقم 568. ينشد: أي يطلب. ابن الأثير، 53/5، مادة نشد. وضالة: الحيوان الضائع، والجمع الضوال، مثل دابة ودواب، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة. الفيومي، 363/2، مادة ضلل.

8 – النووي، 55/5.

9 – أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب المسألة في المسجد، برقم 1670.

10 – السيوطي، 103/1.

فيه فقد ثبتت حرمته بعبارات أحاديث جاء فيها النهي عن السؤال في المسجد كما سيأتي في أدلة القول التالي، فَتُقَدَّم العبارة على الإشارة.

القول الثاني: حرمته. وبه قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة[1]. استدلالا بقول النبي ﷺ: «من سمع رجلا يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجد فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا الله عليك فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا»[2]، وذلك لأن المساجد سوق الآخرة, ولأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة[3]. ويقاس على إنشاد الضالة في المسجد السؤال فيه، بجامع المطالبة بأمر مادي دنيوي، والعلة في المقيس أظهر، إذ أن ناشد الضالة يبحث عن ماله دون شبهة، ومع ذلك أمر الشارع الحضورَ في المسجد أن يدعوا عليه ألا يجد ضالته، أما السائل فهو لا يطلب ماله، بل يطلب أموال الآخرين، والشبهة قائمة ألا يكون محتاجًا حاجة تضطره لذلك[4].

القول الثالث: إباحته مطلقا. وهو قول بعض المالكية، وبعض الحنابلة[5]. استدلالا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه[6]. وقد أجيب عليه في أدلة القول الأول. كما استدلوا أيضا بالمعقول: إذ إن الحرمان يغلب السؤال في هذه الأوقات، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات، ورقة القلوب الباعثة على الصدقات، فأبيح للضرورة مخافة الضيعة[7].

القول الرابع: جوازه بشروط، وهي: أن يكون السؤال لضرورة، وأن لا يُلحف في سؤاله، وأن لا يؤذي المصلين بتخطي رقابهم أو المرور بين أيديهم أو بجهور صوته. وهذا القول هو المختار عند الحنفية، وقول ابن تيمية[8]. فإن تخلف أحد هذه الشروط؛ صار السؤال مكروها عند الحنفية، محرما عند ابن تيمية؛ لإلحاق الأذى بالمصلين[9]. استدلالا بما ورد أن قوما من مُضَرَ جاءوا لرسول الله ﷺ صدر النهار حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ[10]؛ فَتَمَعَّرَ[11] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأَذَّن وأقام، فصلَّى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ

1 – الحصكفي، 659/1. القرطبي: البيان والتحصيل، 160/18. ابن مفلح، 187/3.

2 – تقدم تخريجه.

3 – الونشريسي، 191/1.

4 – الخيَّاط، ص144.

5 – الونشريسي، 191/1. أبو الفرج، ص423.

6 – تقدم تخريجه.

7 – الونشريسي، 191/1.

8 – ابن عابدين، 164/2. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 206/22.

9 – ابن عابدين، 164/2. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 206/22.

10 – أي لابسيها. يقال اجْتَبَت القميص والظلام: أي دخلت فيهما. وكل شيء قطع وسطه فهو مَجُوب ومُجَوَّب. والنمار: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها: نمار، كأنها أخذت من لون النمر؛ لما فيها من السواد والبياض. وهي من الصفات الغالبة، أراد أنه جاءه قوم لابسي أزر مخططة من صوف. ابن الأثير، 310/1 مادة جوب، و 118/5، مادة نمر.

11 – تمعَّر: أي تغيَّر. النووي، 102/7.

الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية، ﴿إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ النساء:(1) والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ الحشر: (18) "تصدق رجل من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره – حتى قال – ولو بشق تمرة" قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل، كأنه مُذْهَبَةٌ[1]. فدل الحديث على جواز السؤال في المسجد عند الحاجة، لفعل النبي ﷺ. ويمكن الجواب عليه بأن سؤاله ﷺ الناس لم يكن لنفسه بل كان لغيره[2]. ثم إن النبي ﷺ لم يسأل الناس مباشرة، ولم يقل: أعطوهم، بل بيَّن لهم فضل الصدقة، ثم عرَّض بقوله: «تصدق رجل من دينارِه...الحديث»، ولم يكن ذلك إلا من حاجة شديدة، وأي حاجة أكبر من أن يأتي قوم حفاة، عراة، قد لبسوا ملابسا بالية من الفاقة، ولما كان الحال لا يحتمل التأخير؛ أمر النبي ﷺ بلالاً فأذن فأقام فصلى، ثم حث الناس على الصدقة، بخلاف التسول اليوم، فهو واقع عقب الصلوات، وبصوت عالٍ، مما فيه انشغال وإشغال عن الصلاة.

ولعلَّه يمكن الاستدلال لهذا القول بمقاصد الشرع، إذ إن في المسألة هنا حفظ للحياة أو دفع لهلاك محقق، يقابله حفظ إقبال المصلين على الصلاة وعدم التشويش عليهم، وكذا حفظ كرامة السائل من ذل السؤال، وبذا يُقدم حفظ النفس على ما دونه، خاصة إذا ما ضُبط السؤال في المسجد بتلك الضوابط المذكورة في أول هذا القول.

ولعل الراجح هو القول الأخير؛ لما ذُكر في تعليله من أن الأخذ به ينسجم ومقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني

سبل معالجة التسول

اهتمت الشريعة الإسلامية بمعالجة أسباب التسول قبل معالجته كجريمة واقعة، فأوجدت سبلا ناجعة لمعالجة أسبابه، وتوقعت أن توجد نفوسا مريضة لا يُصلحها الوعظ والعلاج المسبق لأسباب التسول، فتحتاج معها لعلاج أكثر حدة؛ فأوجدت سبلا لمعالجة جريمة التسول تمثلت في المصادرة والحبس والضرب. وفي المقابل أوجد القانون الوضعي سبيلا وحيدا لمعالجة جريمة التسول دون أسبابها تمثل في الحبس للمتسول. ولبيان تلك السبل سينقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

1 – أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، برقم 1017 . وقوله: "يتهلل": أي يستنير فرحا وسرورا. و"مذهبة": ذكر القاضي وجهين في تفسيره، أحدهما معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوط مذهبة يرى بعضها إثر بعض. النووي، 103/7. وفيه جواز سؤال المرء في المسجد لغيره، كما يفعله اليوم قَيِّمِي المساجد، وأرباب الجمعيات الخيرية، بشرط مراعاة الضوابط التي ذكرها أصحاب هذا القول.

2 – الونشريسي، 191/1.

معالجة أسباب التسول في الشريعة الإسلامية

أوجد الشرع أسبابا لمنع وقوع التسول المحظور في مجتمع ما، تعتمد على الترغيب بإتيان أعمال معينة، والترهيب من إتيان أخرى، وجعل العمل على ذلك ومراعاته من صميم عمل المحتسب [1]. فإذا روعيت تلك الأسباب؛ تحقق أثرها في منع التسول. ولعلَّ أهمها يظهر فيما يلي:

1 – الحث على التعوذ من الفقر: إذ جُعل الدعاء دافعا للمكاره عموما والنجاة منها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:" لَا يَرُدُّ القَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ"[2]، وقد أمر النبي ﷺ بدعاء الله بالنجاة من الفقر، فقال ﷺ: «تعوذوا بالله من الفقر»[3]. وقد كان ﷺ نفسه يتعوذ منه، بقوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر»[4].

2 – الترغيب في الاستعفاف عن مسألة الناس، لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»[5]. وقوله ﷺ: «من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء خير وأوسع من الصبر»[6].

3 – الترغيب في العمل والسعي لطلب الرزق، لقوله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»7. وقوله ﷺ: «يكف الله بها وجهه»: أي يمنعه الله تعالى ويحميه بسببها من أن يريق ماء وجهه ويذل نفسه بالسؤال. و"خير" هنا ليست أفعل تفضيل، بل من قبيل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرّاً﴾ الفرقان: 24، وهذا فيه حث على التعفف وتفضيل الكسب والسبب على البطالة[8].

4 – الترغيب في التصدق بالمال على المحتاجين، لما فيه من نفع للمحتاجين في الدنيا، وللمتصدق في الدارين، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «إن الصدقة لَتُطْفِئُ غضب الرب، وتدفع ميتة السَّوْءِ»[9]. وقال ﷺ أيضا: «ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفًا»[10]، وهذا

---

1 – جاء في معالم القربة القول بأنه: "من وظائف المحتسب أنه إن رأى رجلا يتعرض لمسألة الناس، وطلب الصدقة، وعلم أنه غني إما بمال أو عمل؛ أنكره عليه، وأدبه فيه". ابن الأخوة: ص29.

2 – أخرجه الترمذي، أبواب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، حديث رقم 2139.

3 – أخرجه ابن ماجة، كتاب الدعاء، باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، برقم 3842. والنسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من القلة، برقم 7846.

4 – أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، برقم 5090. والنسائي، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الفقر، برقم 7849.

5 – سبق تخريجه.

6 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم 1469. ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف والصبر، حديث رقم 1053.

7 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم 1471.

8 – المناوي، 257/5.

9 – أخرجه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم 664.

10 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى:﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى...﴾، حديث رقم1442. ومسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، حديث رقم1010.

في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال وَالضِّيفَانِ والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يُذمُّ ولا يُسمَّى سَرَفًا، والإمساك المذموم هو الامساك عن هذا[1]. فالتصدق على الفقراء والمحتاجين قد يكون سببا لحمل المسلم الفقير إلى الغنى، بدلا من أن يمد يده إلى الأغنياء تسولا.

5 – الترغيب في قضاء حوائج المحتاجين: إذ حث الشرع على القيام على حاجة الناس عموما ومساعدتهم في البر ودفع حاجتهم، قال ﷺ: «من كان في حاجة أخيه؛ كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كُرْبَة؛ فرَّج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيامة»[2]. ثم خص الأيتام والأرامل والمساكين بمزيد عناية، فحث على بِرهم بالإحسان إليهم، والتصدق عليهم؛ لضعفهم، ومسيس حاجتهم للمساعدة، فقال ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»[3]. وقال ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله. وَأَحْسِبُهُ قال: وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر»[4].

ومن وجوه البر ودفع حاجة الناس: إمهال المعسر، أو العفو عنه، فعن النبي ﷺ أنه قال: «تَلَقَّتِ الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا، قالوا: تَذَكَّرْ، قال: كنت أداين الناس فآمر فِتياني أن يُنْظِرُوا المعسر، ويتجوَّزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوَّزوا عنه»[5].

6 – الترهيب من شح النفس والطمع، وقد كان النبي ﷺ يتعوذ من الطمع بقوله: «اللهم إني أعوذ بك من نفس لا تشبع»[6]. فالغنى الحقيقي هو غنى النفس، لقوله ﷺ:«ليس الغِنَى عن كثرة العَرَضِ[7] ولكن الغنى غنى النَّفْسِ»[8]. فالقناعة والرضا بالكفاف مطلب شرعي؛ لقوله ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورُزِق كِفافًا، وَقَنَّعَهُ الله بما آتاه»[9].

7 – الترهيب من مقارفة التسول؛ لما ورد فيه من وعيد شديد كما سبق بيانه في أدلة منع التسول بالمبحث الأول.

---

1 – النووي، 95/7.

2 – أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم2442. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم2580.

3 – أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، حديث رقم6005.

4 – أخرجه البخاري، كتاب الادب، باب الساعي على المسكين، حديث رقم 6007. ومسلم، كتاب الزهد والرقاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم 2982.

5 – أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر موسرا، حديث رقم 2077. ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم 1560. وقوله:"ويتجوزوا" من التجاوز والتجوز ومعناها المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير. النووي، 224/10.

6 – أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، برقم 2722.

7 – العَرَضُ: هو متاع الدنيا ومعنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس وشبعها، وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى. النووي، 140/7.

8 – أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، حديث رقم6446. ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، حديث رقم 1051.

9 – أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، برقم 1054. الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه. ابن الأثير، 191/4. النووي، 147/7.

8 – الترهيب من الاكتناز والترغيب في الزكاة: فللمال وظيفة تُضاد اكتنازه، إذ يُراد له دورانه ليستفيد منه المجتمع في دوران عجلة الاقتصاد، وهذا العموم في النفع جعل المالك الحقيقي للمال هو الله، وبذا كان أداء ما تعلق به من حق إلهي واجب على مالك رقبته، وحق الله في المال أداء زكاته متى بلغ نصابًا، فيؤخذ من أغنياء المسلمين ويُعطى لفقرائهم، وفي ذلك قال النبي ﷺ: «ما من صاحب كَنْزٍ[1] لا يؤدي زكاته، إلا أُحْمِيَ عليه في نار جهنم، فَيُجْعَلُ صفائح، فيُكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»[2]. ولا شك أن أداء الزكاة يُعد سبيلا مهما لعلاج التسول؛ إذ بالزكاة تُدفع حاجة كثير من الناس بما يغنيهم عن المسألة.

9 – ترغيب الدولة في القيام بواجبها تجاه مواطنيها، بتوفير كفايتهم في العيش الكريم، دون إسراف ولا تقتير، حسب استطاعتها، وذلك من غير الأموال المجبية عن طريق الزكاة والصدقة، ولولي الأمر عند الاضطرار الأخذ من مال الأغنياء ليسد حاجة الفقراء[3]. وفي هذا قال النبي ﷺ: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة»[4]، كفكاك الأسير وإطعام المضطر وسقي الظمآن وعدم منع الماء والملح والنار وانفاذ محترم أشرف على الهلاك، ونحو ذلك[5]. ولا شك أن ما يمس بعض المجتمع؛ يمس سائره، مصداقا لقول النبي ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو؛ تداعى له سائر الجسد بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[6].

فللفرد المسلم في الدولة المسلمة كفايته ومن يعول، وحد الكفاية هو: بيت يأويه، وثوب يستر عورته، وخبز يسد جوعه، وماء يروي عطشه، لقول النبي ﷺ: «ليس لابن آدم حق في سِوَى هذه الخصال: بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخبز والماء»[7].

10 – يُضاف إلى ذلك بعض الأمور التي يُرجى منها استغناء المرء، وبذا كفه عن المسألة، وهي: شكر النعم، والاستغفار، وصلة الرحم.

فشكر النعم يزيدها، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم: 7، وبالشكر يُفتح على العبد أبواب الخير، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ الأعراف: 96.

وكذا التوبة والاستغفار مظنة الفرج والتوسعة، لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَاراً، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً﴾ نوح: 10-11-12.

---

1 – الكنز هنا: كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد. النووي، 68/7.

2 – أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم987.

3 – المناوي، 472/2.

4 – أخرجه الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة، برقم 659.

5 – المباركفوري، 262/3.

6 – أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم 2586.

7 – أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، برقم 2341. الجِلْف: الظرف مثل الخُرْج، يريد ما يترك فيه الخبز، وقد ذُكر هنا الظرف وأراد به المظروف: أي كسرة خبز وشربة ماء. ابن الأثير، 287/1. المباركفوري، 5/7.

وصلة الرحم تزيد في الرزق وفي العمر؛ لقول النبي ﷺ: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فَلْيَصِلْ رحمه»[1].

المطلب الثاني

معالجة جريمة التسول في الشريعة الإسلامية

إذا لم تنجح سبل معالجة أسباب التسول في وقوعه، كانت هناك سبلا شرعية لمعالجته، تتمثل في جملة من العقوبات التعزيرية تظهر في: المصادرة، والضرب، والحبس، وبيانها فيما يلي:

الفرع الأول: عقوبة المصادرة:

المصادرة لغة: مصدر صادر، وهي استلاء الدولة على المال عقوبةً[2]. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك[3].

وقد اختلف العلماء في حكم مصادرة مال الجاني محل الجريمة على قولين، بيانهما فيما يلي:

القول الأول: عدم جواز مصادرة المال، فلا يُعاقب المذنب بأخذ ماله محل الجريمة. وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4]. استدلالا بما يلي:

1 – إنّ القول بمصادرة المال فيه مخالفة صريحة للنصوص العامة من الكتاب والسنة التي تدل دلالة قطعية على حرمة مال المسلم وعدم جواز أخذه بغير حق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ البقرة: 188، وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام»[5]. وقد يجاب على هذا، بأن المصادرة وهي تعزير بأخذ المال كانت تأديبا للمذنب في ماله الذي تعلق به الذنب، وردعا لغيره، خاصة إذا عُلِمَ أنّ المصادرة تقديرها مُفوض إلى الحاكم، الذي قد يرى أنّ المصلحة تقتضي ذلك، وليس في هذا أكل لأموال الناس بالباطل، ولا التعرض لحرمتها.

2 – إنّ المصادرة كانت في صدر الإسلام ثم نُسخت بالإجماع[6]. وقد أجاب ابن تيمية على هذا بقوله: "إنّ من قال إنّ هذه العقوبات منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، ولم يجيء عن النبي ﷺ

---

1 – أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم5986. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم 2557.

2 – عمر، 1279/2.

3 – القماطي، ص 118.

4 – انظر: ابن نجيم، 44/5. القرطبي: البيان والتحصيل، 359/9. الرملي، 22/8. البهوتي، 228/6.

5 – أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول النبيﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع، وقد أخرجه في غير موضع، حديث رقم67. ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم 1679.

6 – انظر: ابن عابدين، 61/4. القرطبي: البيان والتحصيل، 319/9-320.

شيء قط يقتضي أنه حرَّم جميع العقوبات المالية، بل إنّ أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أنّ ذلك محكم غير منسوخ. والمدّعون للنسخ ليس معهم حجة بذلك لا من كتاب ولا من سنة"[1].

3 – إنّ القول بالتعزير المالي فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس، وإغراء لهم على مصادرة الأموال بغير حق[2]. ويمكن الإجابة على هذا بأنه وإن كان استدلالا له وجاهته، إلا أنه لا يُنكر مدى أهمية المصادرة في ردع العصاة الظالمين، خاصة إذا رُوعي فيه العدل، واجتناب الهوى. كما أنّ انتظام شؤون الدولة والرقابة على أموالها وأيلولة الأموال التي تؤخذ كعقوبات لصالح الخزانة العامة، وسن العقوبات عن طريق الهيئات المختصة بالتشريع، وعدم توقيع العقوبة إلا عن طريق القضاء، كل ذلك ربما يكون كفيلا لعدم اتخاذ عقوبة المصادرة وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل[3].

القول الثاني: جواز مصادرة المال محل الجريمة. وهذا قول أبي يوسف من الحنفية وابن تيمية وابن القيم[4].

استدلالا بما يلي:

1 – ما رُويّ عن النبي ﷺ أنه أمر يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم[5]، فدل على جواز الأمرين[6].

2 – ما رُويّ عن عمر وعلي رضي الله عنهما من تحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وكذلك تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما احتجب فيه عن الرعية [7].

والذي يظهر رجحانه هو القول الأخير، أي جواز التعزير بأخذ المال؛ لاتفاقه والسياسة الشرعية في منح الحاكم سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات التي يرى صلاحيتها في تدبير شؤون الأمة وإصلاح الرعية، حسب مقتضيات كل عصر ومكان. كما أنّ التعزير بأخذ المال فيه زجر للجاني وتأديب له، لأن غرم المال أحيانا يكون أزجر للنفوس من العقوبة بغيره في بعض الجرائم، لعزة المال عليها[8].

والملاحظ أنّ الحنفية القائلين بالمنع نصوا على أنه لا يجوز لأحد أخذ مال آخر بغير سبب شرعي[9]، مما يدل بمفهومه أنه إذا وُجد سبب شرعي؛ جاز مصادرة المال، والمصادرة هنا لا تخرج عن هذا المعنى، إذ أنّها تأديب للمذنب وزجر له ولغيره، في أمور لا يحتمل فيها التعاطف أو اللين، كما هو حال ظاهرة التسول.

---

1 – ابن تيمية: الحسبة، 111/28.

2 – ابن عابدين، 61/4.

3 – القماطي، ص67.

4 – انظر: ابن الهمام، 345/5. ابن تيمية: الحسبة، 111/28. ابن القيم، ص 386.

5 – أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم 4196. ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، حديث رقم 1802.

6 – ابن القيم، ص386.

7 – ابن تيمية: الحسبة، 28/ 110-111. ابن قيم، مرجع سابق، ص386. وردت هذه الآثار في أغلب كتب السياسة الشرعية ونظام القضاء، ولم أقف عليها فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.

8 – القماطي، ص 67.

9 – ابن عابدين، 62/4.

ومما يرجّح القول بالإجازة في هذا الصدد؛ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع سائلا يسأل بعد المغرب، فقال لواحد من قومه: عَشِّ الرجل؛ فعشَّاه، ثم سمعه ثانيا يسأل، فقال: ألم أقل لك عشّ الرجل، قال: قد عشيته، فنظر عمر فإذا تحت يده مخلاة مملوءة خبزا، فقال: لست سائلا، ولكنك تاجر، ثم أخذ المخلاة ونثرها بين يدي إبل الصدقة، وضربه بِالدِّرَّةِ، وقال لا تعد[1]. فدل على جواز مصادرة مال المتسول، عقوبة له.

الفرع الثاني: عقوبة الضرب:

للضَرْبِ في اللغة معان، منها: الإصابة باليد أو السوط أو بغيرهما، يقال: ضربه بيده أو بالسوط يضربه ضربا: علاه به، والسير في الأرض ابتغاء الرزق أو الغزو في سبيل الله، وصياغة النقود، وطبعها، وتضعيف أحد العددين بالآخر، وضرب الدف[2]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للضرب عن هذه المعاني اللغوية[3].

وقد ثبت مشروعية الضرب كعلاج للتسول المحظور في الأثر المتقدم عن عمر رضي الله عنه، إذ ضرب من يتصنع المسكنة لينال عطف الناس وعطائهم، كما سبق ذكره قريبا.

ولا خلاف بين العلماء في أنَّ الضرب في الحدود يكون بالسوط، أما الضرب للتعزير فيكون بالسوط واليد[4]. ولا بد في السوط أن يكون وسطا بين قضيب، وعصا، ورطب، ويابس، لما روي: أنَّ رجلا اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا، فأتي بسوط قد رُكب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد[5]. وكذا الضرب يكون وسطا أيضا، لا شديدا فيقتل، ولا ضعيفا فلا يردع، لأن المقصود تأديبه، لا قتله. ويُفرَّق على الأعضاء، فلا يجمع على عضو واحد، ويتقي المقاتل، كالوجه، والرأس، والنحر، والفرج[6].

الفرع الثالث: عقوبة الحبس:

الْحَبْسُ لغة: المنع والإمساك، ثم أطلق على الْمَوْضِعِ، وجمعه حُبُوس، وَحَبَسْتُهُ بمعنى وقفته فهو حَبِيسٌ[7]. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك[8].

والملاحظ أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حبس معد لسجن الناس، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر رضي الله عنه واتسعت رقعة بلاد المسلمين ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا [9].

---

1 – الغزالي، 211/4.

2 – ابن منظور، 543/1، مادة ضرب. الفيومي، 359/2، مادة ضرب.

3 – الجرجاني، ص137.

4 – ابن عابدين، 352/1. الحطاب، 318/6. المغني، 319/8.

5 – مالك: الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، برقم12.

6 – الكاساني، 64/7. الدسوقي، 354/4– 355. القليوبي، 205/4. ابن قدامة: المغني، 167/9 و 177/9.

7 – الفيومي، 118/1، مادة حبس.

8 – انظر:ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 398/35. ابن القيم، ص149. قلعجي، ص174، مادة حبس.

9 – انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 398/35. ابن القيم، ص149.

وقد ثبتت مشروعية الحبس بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ النساء: 15، وقوله عز وجل:﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ﴾ المائدة: 106، فأرشدت الآيات إلى حبس من توجّب عليه الحق حتى يؤديه[1]. ومن السنة ما رُويّ عن النبي ﷺ أنه حبس رجلا في تهمة[2]. وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم من غير نكير على مشروعية الحبس[3]. كما أنّ الحاجة قد تدعو إلى إقرار الحبس للكشف عن المتهم، ولكف أهل الجرائم.

وقد ذكر صاحب الفروق ثمانية مواضع يشرع فيها الحبس دون غيرها، وهي، الأول: حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص. والثاني: حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه. الثالث: حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارا لحاله فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا. الرابع: حبس الجاني تعزيرا وردعا عن معاصي الله تعالى. الخامس: حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم على أختين أو عشرة نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين. السادس: حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينهما، فيقول: العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة ونحوهما، أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي. والسابع: حبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم وعندنا –أي المالكية– يقتل فيه كالصلاة. الثامنة: حبس الممتنع عن دفع الحق إلجاء إليه[4]. ولعل الموضع الرابع يدخل فيه حبس المتسول.

أما فيما يتعلق بمدة الحبس، فهي مفوضة لرأى الحاكم، لأنها تختلف باختلاف ظروف كل مجرم، وباختلاف الأزمنة والأمكنة، والشرط في الحبس أن يكون كافيا لزجر الجاني، فمن الجانين من يحبس يوما، ومنهم من يحبس إلى غاية غير مقدرة، إذ التعزير مشروع للتأديب والزجر، فيجب إذا تقرر الحبس تعزيرا، أن يكون وافيا بالغرض من تشريعه[5].

المطلب الثالث

معالجة جريمة التسول في القانون الوضعي

دأبت التشريعات الوضعية –وعلى رأسها المادة (475) من قانون العقوبات الليبي، والقانون المصري رقم (49) بشأن التسول– على عد جريمة التسول من الجنح المتعلقة بالنظام العام، وقصرت عقوبته على الحبس فقط. ولا شك أن من المتسولين من لا يردعه الحبس، خاصة إذا ما كان الحبس مقدرا بأشهر قليلة، كما هو حال تلك القوانين. والملاحظ

1 – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 352/6.

2 – أخرجه أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، برقم 3630. والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، برقم1417.

3 – انظر: ابن نجيم، 307/6 . ابن حجر، 76/5 و 414/7 . الشوكاني، 217/9 – 218.

4 – القرافي: الفروق، 1221/4.

5 – أبو يعلى، ص315.

أنه بجعل التسول من جرائم النظام العام لا الأشخاص، يؤكد ما سبق تقريره عند تعريف التسول في القانون الوضعي من أن هذه القوانين تهدف من وراء تجريم التسول إلى القضاء على مشاهدته في الأوساط العامة أمام الجمهور، دون مراعاة للأذى الواقع على المسؤول، إذ لا شك أنه أوّل من يؤذى بذلك، نفسيا وماديا، وهذا ما يُميز التنظيم الشرعي للتسول عن التنظيم الوضعي له، إذ تقدم القول في أكثر من موضع أن علماء الشريعة راعوا مسألة الأذى الواقع جراء التسول، وأنه أذى يمس المسؤول فضلا عن المتسول، ولذلك كان التسول المحظور ممنوعا شرعا على أي كيفية كان وفي أي محل وقع.

والملاحظ أنه لا يوجد في القانون الوضعي سبلا لمعالجة أسباب التسول، إذ كما تقدم قد يكون بسبب البطالة أو الفقر أو الطمع أو نحوها، وهذه تحتاج لمعالجات وعظية تشتمل على الترغيب بوعد الله، والترهيب من وعيد، وهذه الوسيلة لا تجدها في القوانين الوضعية؛ لطغيان المادة عليها، وانعدام الروح فيها، ولا شك أن إصلاح الروح أولى من إصلاح المادة، فالثانية تنقاد للأولى لا العكس، وهذا ما ضمن للتنظيم الشرعي نجاعته في مكافحة الجرائم وأسبابها على مر العصور، بينما يكثر في النظم الوضعية التهرُّب من إلزاميتها، والتفنن في عصيانها، فالكل فيها يعمل لمصلحته المادية البحتة دون مراعاة لعوز الآخرين أو مصالحهم، لأن القانون لا يمنح الثواب والأجر لمن يدفع حاجة الناس ويساعدهم لله عز وجل، ولكنه يُنزل العقاب على من يُخالفه، ولا شك أن هذا ظلم لن يلتزم به إلا المجبر عليه.

الخاتمـــــــة

يخلص من خلال ما تقدم في هذا البحث إلى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

1 – للتسول في الشرع معنيين، عام: يراد به سؤال الأدنى للأعلى. وخاص يراد به طلب شخص من غيره مالا على وجه الاستكثار أو التكاسل، دون أن يكون له وجه حق فيه. ولم يرد في القانون الوضعي تعريف للتسول؛ مما أدى لاضطراب تنظيمه له.

2 – للتسول أسباب ظهرت في: الفقر، والطمع وحب المال وطول الأمل، والكسل، و النظر إلى ما في إيدي المترفين.

3 – الأصل في التسول التحريم، وقد سمي هذا بالعزيمة، ليقابلها رخصة تتمثل في إباحة التسول أو ندبه بشروط معينة.

4 – للتسول آثار سلبية على الفرد والمجتمع، تظهر في إذلال السائل، وإيذاء المسؤول، وإضعاف الإنتاج، ومنع وصول الصدقات لمستحقيها، وإفساد الأسر، وسبيل لدخول ذوي المآرب الخبيثة للمجتمع.

5 – للتسول الممنوع شروط منها ما يتعلق بالمتسول نفسه، ومنها ما يتعلق بالقصد من التسول، ومنها ما يتعلق بمحل السؤال.

6 – وكذا للتسول الجائز ضوابط تظهر فيما يلي: إذا كان المتسول محتاجا وغير قادر على الكسب، أو كان له حق فيما يسأله، أو لم يكن يقصد من التسول التكسب لنفسه. فإذا صح لشخص التسول وجب مراعاة جملة من الضوابط هي: عدم الإلحاح في التسول، وأن يكون الأخذ بقدر ما يدفع به حاجته، وأن لا يتسول في المساجد، وهذا الأخير محل خلاف بين العلماء على أربعة أقوال، وقد رُجح القول بجوازه بشروط، هي: أن يكون السؤال لضرورة، وأن لا يُلحف في سؤاله، وأن لا يؤذي المصلين بتخطي رقابهم أو المرور بين يدهم أو بجهور صوته.

7 – حرص الإسلام على معالجة التسول بمعالجة أسبابه أولا، ثم معالجته كجريمة، فمعالجة أسبابه كان بالترغيب والترهيب، متمثلا في الحث على التعوذ من الفقر، والترغيب في الاستعفاف والعمل والتصدق وقضاء حوائج المحتاجين، وشكر النعم، والاستغفار، وصلة الرحم، والترهيب من شح النفس والطمع والتسول والاكتناز، وترغيب الدولة في القيام بواجبها تجاه مواطنيها. أما معالجته كجريمة فتمثل في جملة من العقوبات التعزيرية التي ظهر في المصادرة والضرب والحبس. أما معالجة التسول في القانون الوضعي فقد وُجِّه لمعالجة الجريمة دون أسبابها، فاقتصرت على العلاج بالحبس فقط.

وفي الختام أوصي القائمين على السلطة التشريعية أن يكتفوا بالتنظيم الشرعي للتسول، ففيه الكفاية والدقة والنجاعة لعلاجها، كيف لا وهو من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى.

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

ثبت المصادر والمراجع

1- ابن الأثير، مجد الدين، 606هـ. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دط، 1979م. بيروت: المكتبة العلمية.

2- ابن الأخوة، محمد، 729هـ. **معالم القربة في طلب الحسبة**، دط، دت. كمبردج: دار الفنون.

3- ابن القيم، محمد، 751هـ : **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط1 ، 1428هـ. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد.

4- ابن الهمام، محمد، 861هـ. **شرح فتح القدير**، دط، دت. بيروت: دار الفكر.

5- ابن تيمية، أحمد، 728هـ. **الحسبة في الإسلام**، ط1، دت. بيروت: دار الكتب العلمية.

6- ابن تيمية، أحمد، 728هـ. **الفتاوى الكبرى**، ط1، 1408هـ-1987م. بيروت: دار الكتب العلمية.

7- ابن تيمية، أحمد، 728هـ. **مجموع الفتاوى**، دط، 1995م. المدينة النبوية، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

8- ابن حجر، أحمد، 852هـ. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دط، دت. بيروت: دار المعرفة.

9- ابن حزم، علي. 456هـ. **مراتب الإجماع**، دط، دت. بيروت: دار الكتب العلمية.

10- ابن حميد، صالح. **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**ﷺ، ط4. دت. جدة: دار الوسيلة.

11- ابن حنبل، أحمد، 241هـ. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، 1421هـ، 2001م. بيروت: مؤسسة الرسالة.

12 - ابن عابدين، محمد. 1252هـ. **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، 1992م. بيروت، لبنان: دار الفكر.

13 - ابن عبد البر، يوسف، 463هـ. **الاستذكار**، ط1، 1421هـ-2000م. بيروت: دار الكتب العلمية.

14 - ابن عبد البر، يوسف، 463هـ. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، دط، 1387هـ. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

15 - ابن قدامة، عبد الله، 620هـ. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، 1414هـ-1994م. بيروت: دار الكتب العلمية.

16 - ابن قدامة، عبد الله، 620هـ. **المغني**، دط. 1968م. القاهرة: مكتبة القاهرة.

17 - ابن كثير، إسماعيل، 774هـ. **تفسير القرآن العظيم**، ط1، 1419هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

18 - ابن ماجة، محمد. 273هـ. **سنن ابن ماجه**، دط. القاهرة، مصر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

19 - ابن مفلح، محمد، 763هـ. **الفروع**، ط1، 1424هـ-2003م. بيروت: مؤسسة الرسالة.

20- ابن منظور، محمد، 711هـ. **لسان العرب**، ط3، 1414هـ. بيروت: دار صادر.

21- ابن نجيم، زين الدين، 970هـ. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دت. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

22- أبو الفرج، عبد الرحمن، 682هـ. **الشرح الكبير على متن المقنع**، دط، دت. القاهرة: دار الكتاب العربي.

23- أبو داود، سليمان. 275هـ. **سنن أبي داود**، دط. صيدا، لبنان: المكتبة العصرية.

24- أبو يعلى، محمد، 458هـ. **الأحكام السلطانية**، ط2، 2000م. بيروت: دار الكتب العلمية.

25- الآمدي، علي، 631هـ. **الإحكام في أصول الأحكام**، دط، دت. بيروت: المكتب الإسلامي.

26- البخاري، محمد. 256هـ. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"**، ط1، 1422هـ. بيروت، لبنان: دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

27- البهوتي، منصور، 1051هـ. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط1، 1414هـ، 1993م. الرياض: عالم الكتب.

28- الترمذي، محمد، 279هـ. **سنن الترمذي**، ط2، 1975م. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

29- الجرجاني، علي، 816هـ. **التعريفات**، ط1، 1983م. بيروت: دار الكتب العلمية.

30- الحصكفي، محمد. 1088هـ. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط1، 2002م. بيروت: دار الكتب العلمية.

31- الحطاب، محمد، 954هـ. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 1412هـ-1992م. بيروت: دار الفكر.

32- الخياط، محمد. **أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي**، دت. السعودية: رسالة ماجستير مقدمة بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

33- الدسوقي، محمد، 1230هـ. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، دت. بيروت: دار الفكر.

34- الرملي، محمد، 1004هـ. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط الأخيرة، 1984م. بيروت: دار الفكر.

35- السيوطي، جلال الدين، 911هـ. **الحاوي للفتاوى**، دط، 1424هـ-2004م. بيروت: دار الفكر.

36- الشافعي، محمد، 204هـ. **الأم**، دط، 1990م. بيروت: دار المعرفة.

37- الشوكاني، محمد، 1250هـ. **نيل الأوطار**، ط1، 1412هـ-1993م. مصر: دار الحديث.

38- العظيم آبادي، محمد أشرف، 1329هـ. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط2، 1415هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.

39- الغزالي، محمد. 505هـ. **إحياء علوم الدين**، دط، دت. بيروت: دار المعرفة.

40- الفيروزآبادي، محمد، 817هـ. **القاموس المحيط**، ط8، 1426هـ-2005م. بيروت: مؤسسة الرسالة.

41- الفيومي، أحمد، 834هـ. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، دط، دت. بيروت: المكتبة العلمية.

42- القانون المصري رقم 49، الصادر سنة 1933م، بشأن التسول.

43- القرافي، أحمد. 684هـ. **أنوار البروق في أنواء الفروق "الفروق"**، دط، دت. الرياض: عالم الكتب.

44- القرافي، أحمد، 684هـ. **الذخيرة**، ط1، 1994م. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

45- القرطبي، أحمد، 656هـ. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، ط1، 1417هـ-1996م. دمشق- بيروت: دار ابن كثير- دار الكلم الطيب.

46- القرطبي، محمد، 520هـ. **البيان والتحصيل**، ط2، 1988م. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

47- القرطبي، محمد، 671هـ. **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 1964م. القاهرة: دار الكتب المصرية.

48- القليوبي، أحمد، 1069هـ. **حاشية على شرح المحلي لمنهاج الطالبين**، دط، 1415هـ-1995م. بيروت: دار الفكر.

49- القماطي، حميد. **العقوبات المالية بين الشريعة والقانون**، ط1، 1986م. طرابلس، ليبيا: المنشأة العامة.

50- الكاساني، أبو بكر، 587هـ. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1986م. بيروت: دار الكتب العلمية.

51- الماوردي، علي، 450هـ. **الحاوي الكبير**، ط1، 1419هـ- 1999م. بيروت: دار الكتب العلمية.

52- المباركفوري، محمد، 1353هـ. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دط، دت. بيروت: دار الكتب العلمية.

53- المناوي، عبد الرؤوف، 1031هـ. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، 1356هـ. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

54- النسائي، أحمد، 303هـ. **السنن الكبرى**، ط1، 1421هـ-2001م. بيروت: مؤسسة الرسالة.

55- النووي، يحي، 676هـ. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، 1392هـ. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

56- الونشريسي، أحمد، 914هـ. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، ط1، 1427هـ- 2006م. بيروت: دار ابن حزم.

57- عمر، أحمد. 1424هـ. **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، 2008م. بيروت: عالم الكتب.

58- قانون العقوبات الليبي الصادر سنة 1954م.

59- قلعجي، محمد وآخرون. **معجم لغة الفقهاء**، ط2، 1408هـ-1988م. الأردن: دار النفائس.

60- مالك، مالك، 179هـ. **المدونة**، ط1، 1415هـ-1994م. بيروت: دار الكتب العلمية.

61- مسلم، مسلم. 261هـ. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"**، دط، دت. بيروت: دار إحياء التراث العربي.